

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [31] | شرح

وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:13](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بكتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول للامام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي - [00:00:48](#)

عند بقية المسائل المتعلقة القياس تفضل يا اخ منذر اقرأ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من رسله الله رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:01:16](#)

اما بعد لم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المصنف رحمه الله ثم الحاق المسكوت بالمنطوق مقطوع وهو مفهوم الموافقة. وقد سبق وضابطه انه يكفي فيه نفي الفارق من غير تعرض للعلة - [00:01:41](#)

وما عداه فهو مضمون وللإلحاق فيه طريقان احدهما يفلو الفارق المؤثر وانما يحسن مع التقارب. والثاني بالجامع فيهما وهو القياس. فاذا اركان القياس اربعة الاصل وهو المحل الثابت له الحكم الملحق به كالخمر مع النبيذ - [00:01:56](#)

وشروط ان يكون معقول المعنى ليعد فان كان تعديدا لم يصح. وموافقة الخصم عليه فان منع وان كان وامكنه اثباته بالنص جاز. لا بعله عند المحققين وقيل الاتفاق شرط - [00:02:18](#)

يا معاشر الاحبة اه تكلم المصنف عن بعض المسائل المتعلقة القياس وكنا قد بدأنا في اول في اول الفصل الاسبوع الماضي وقلنا ان هذا يحتاج الى ظبط للمسائل من اول - [00:02:40](#)

من اول الباب المتعلق بالقياس في عنا مسائل القياس يا معاشر الاحبة لابد ان تفهم بشكل متكامل لماذا لانه اذا فرق بينها وبين القواعد المتعلقة بها فانها تضعيع ولا تنضبط - [00:03:15](#)

بالنسبة بارك الله فيكم وكنا قد تكلمنا عن مشروعيتها في اللقاء الماضي الدليل عليه وهو قول الله تعالى اعتبروا يا اولي الابصار وذكرنا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم ما ارسل معاذنا - [00:03:48](#)

الى اليمن وسأله بما تقضي وقال بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم اجتهدوا رأيي ولا اذوا قلنا ان هذا الحديث ضاعفه بعض العلماء وبعضهم اما مشروعية القياس من ناحية المعقول - [00:04:18](#)

لان بعض الناس قد يقول ان هذه الادلة التي اوضحها العلماء في مشروعية القياس ليست كاملة الدلالة على صحة الاستدلال بالقياس استدلالها ضعيف او ناقص نقول اذا تريدون ان ندلل - [00:04:45](#)

على اهمية على اهمية القياس في الادلة الشرعية نقول لهم ان النصوص الكتاب والسنة متناهية اما الحوادث والمستجدات فانها غير ما معنى متناهية النصوص في الكتاب والسنة متناهية يعني انها - [00:05:14](#)

معروفة العدد معروفة ومحصورة ويعرف مجهول. هذا معنى متناهي اما الحوادث والمستجدات انها غير متناهية يعني غير محصورة فهل يعقل ان تجد لكل حادثة او لكل واقعة دليلا من الكتاب والسنة - [00:05:47](#)

من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة هذا لا يمكن لان الازمنة مختلفة وكذلك الظروف الامكانية تستخرج منها نوازل

استخرجوا منها بسائر لم تكن معروفة في القرون الماضية - 00:06:14

ولهذا ذكر المصنف قبل قليل ذكر ان الظاهرية والمعتزلة الظاهرية وبعض المعتزلة وكذلك الامامية من الشيعة لا يحتجون بالقياس لا يحتجون بالقياس ما عدا الامامية فانه يحتج القياس الجلي الموسوي او الاولي - 00:06:39

يجيزون القياسة منصوص العلة اما ادلة من نفى القياس من نفع القياس يا معاشر الاحبة الذين قالوا ان القياس غير حجة المعتزلة الحقيقة ليس كل المعتزلة نفع القياس تنبهوا لهذا - 00:07:19

ليس كل المعتزلة نفوا الاحتجاج بالقياس بعض المعتزلة وليس استدلو بقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ما فرطنا في كتابي من شيء الو هذه الاية فيها دلالة - 00:07:52

على ان القرآن فيه جميع الادلة وفيه حل لجميع النوازل من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى تغرب الشمس حتى تشرق الشمس من مغربها فلا حاجة الى القياس ان عمر - 00:08:20

رضي الله تعالى عنه اياكم اصحاب الرأي فانه اعداء الدين اصحاب الرأي يعني الذين يأخذون بالاقيصية ويعذون بالمقالات والاراء ويتركون الكتاب والسنة وقالوا ان عمر قال اياكم اصحاب الرأي فانهم اعداء الدين - 00:08:46

السنن ان يحفظوها هذا القول استدل به ابن حزم في خطابه للاحكام في اصول الاحكام وايضا استدلو بقول علي رضي الله تعالى عنهم لو كان الدين للرأي لكان اسفل الخف - 00:09:19

اولى بالمسلم الا في كتاب الاحكام وايضا استدل ابن حزم على بطلان القياس ابن مسعود اذا قلت بالقياس ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت بالقياس احللتهم كثيرا مما حرمه الله - 00:09:45

طيب كيف نرد على الاقوال التي استدل بها العلماء على بطلان الاحتجاج بالقياس كيف نستدل انا بطلان اول ما نستدل بهذه الاقوام هذه الاقوال كما تلاحظون رويت عن الصحابة عن الصحابة وهناك دليل من القرآن - 00:10:23

يستدل به ما فرطنا نقول ان ان حجة هؤلاء الصحيفة في منع الاستدلال الجواب لا هذه الاقواس التي استلموا بها في اقوال مرسله. ما معنى مرسله؟ يعني انهم استدلو بها - 00:10:57

في غير محلها هذا معنا مرشح تنبهوا بارك الله فيكم اذا قلنا القول مرسل يعني استدل به العلماء استدل به العلماء في غير او استدل به الناقلون في غير محله - 00:11:20

يعني يستدلون بقول مناسبته ضعيفة وهذا مما ينبغي لطالب العلم ان يتنبه له لاسيما عند معرفة الاقوال الصحيحة والاقوال المرجوحة يعني ما يأتيه دليل ويقول انه دليل ما يأتيه قول من الاقوال - 00:11:50

ويحتج به مباشرة لابد ان يبحسه ما معنى يمحسه يعني ان يزن هذا القول وهذا النقل بميزان اصول الفقه فاذا قلنا ان هذه الاقوال مرسله نقول ايضا ان الصحابة الذين - 00:12:24

نقلت عنهم هذه الاقوال هم ايضا استدلو بالقياس استدلو القياس وهذا كثير جدا فتكون اقوال التي ذكروها في بطلان القياس تحمل على القياس الفاسد يعني القياس الذي ليس في محبه - 00:12:49

اما متى نقيس متى نقيس يوم عشرة الاحبة الحقيقة هذي ذكر المصنف كما سيأتي بعد قليل ذكر انها محل خلاف لكن الجمهور قالوا ان القياس يطبق فيه هذا ذكره الشوكاني - 00:13:22

رحمة الله عليه يطبق القياس في العبادات وليس في الاعتقادات. انتبهوا يطبق القياس في العبادات وليس في الاعتقادات يعني ما نطبق القياس في صفات الله اقول انا لي عين فعين الله مثل عيني - 00:13:47

تعالى الله عن ذلك. هذا قياس فاسد الله له كرسي وانا لي كرسي تعالى الله عن ذلك هذا قياس فاسد الله له اصبع وانا لي اصبع تعالى الله عن ذلك. هذا قياس فاسد - 00:14:11

الله له له صورة وانا لي صورة تعالى الله عن ذلك. هذا قياس فاسد القياس يكون في العبادات وليس في الاعتقادات مثل عدد الركعات في الصلاة ونصاب المال في الزكاة - 00:14:31

وعدد الاشواط في الطواف وعدد الحصى في رمي الجمار هذه تدخل في القياس عدد الركعات في صلاة الضحى نقيسها على عدد الركعات في صلاة الشفع صلاة المسافر اذا قصر الرباعي - [00:14:57](#)

هذا معنى القياس والحدود مثلا حد القذف لو ان رجلا قذف امرأة نسأل الله العافية قذفها وقال انت انت فعلت او انت زנית او انت كذا او انت كذا ولم يكن عنده - [00:15:35](#)

عنده بينة فانه يجلد يجلد ثمانون جلدة وهذا يقاس على حد هذا حد الزنا في البكر حتى الزنا في البكر مئة جلدة ونقيس هذا ايضا على حد شرب الخمر اربعون جلدة - [00:16:03](#)

يقول ان هذا نصف نصف حد القذف هذا قياس والكفارات مثلا نقول كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام هذا اذا لم يكن عنده - [00:16:37](#)

رقبة يعتقها ونقول كفارة رقبة هذا مما يدخله هذا بمنزلة هذا وكذلك نقيس في الاحكام الوضعية مثل الاسباب الشروط الموانع الصحة الفساد الرخصة العزيمة والقياس ينقسم الى جالي وخفي هذا ما يتبادر الذهن - [00:17:04](#)

مثل تحريم الضرب للوالدين المفهوم تحريم التأثيث هذا قياس الان هل ورد في القرآن لا تضربوا اباكم لا تظلموا امهاتكم ما ورد اخذناه من القياس اخذنا من المفهوم فلا تقل لهما اف - [00:17:54](#)

ومثل تحريم اتلاف مال اليتيم لو قال قائل انا لا نؤترف مال اليتيم احرقه او ارميه في الماء او في البحر هل نقول ان هذا ما ورد في القرآن ناخذ نقيس - [00:18:20](#)

حكم احراق مال اليتيم او اغراق مال اليتيم بالمفهوم الوارد من قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يكونون في بطونهم نارا اين الاحراق؟ اين الاغراق ما ورد في نص - [00:18:43](#)

لكن قسم الحكم المفهوم الوارد قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونه نارا هذا بالنسبة لي يأتينا بعض الناس الان يأتينا بعض الناس يقول يجوز شرب الحشيش - [00:19:08](#)

يجوز شرب الافيون يجوز تناول الكبد كول يجوز تناول العرق يجوز تناول الكحول ما وجدت في القرآن اعطوني نص على تحريمها في القرآن هذا رد على المعتزلة او بعض المعتزلة - [00:19:41](#)

ورد على الظاهرية ورد على الامامية الشيعة انكروا القياس نقول لهم شرب الحشيش والافيون وتناول الكبتاجون والعرق والمسك والكحول جائزة هذي لأنها ما وردت في القرآن ما رأيكم ما رأيكم - [00:20:13](#)

نقول هذا قدح في الشرع وقدح في العقل. لماذا لماذا لان الاية ذكرناها اذا اردنا ان نحرق مال اليتيم نقول انه لم يرد النهي في القرآن سيقولون لا مذكور اه ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما - [00:20:49](#)

انما ياكلون في بطونهم نارا اذا نقول عامل الحشيش والكحول والافيون والعرق والمسك كما مسألة هذه مثل هذه وكما قلنا في اول المجلس العلماء ماذا قالوا؟ لما احتجوا بالقياس ماذا قالوا - [00:21:16](#)

يا معاشر الاحبة النصوص في الكتاب والسنة متناهية ما معنى متناهية يعني محصورة النصوص خمس مئة اية نصوص الاحكام في القرآن خمس مئة اية فقط في القرآن كله النصوص في القرآن - [00:21:54](#)

خمس مئة اية جيت فيها تحريم الكبتاجون او الحشيش او العرق او المسكر او او الى اخره لكن العلماء قالوا الحوادث غير متناهية غير معصورة ولا بد من القياس انا اقيس هذا - [00:22:21](#)

على المفاهيم التي جاءت النصوص مثل القياس الجلي الذي اوردناه قبل قليل قد يقول قائل يجوز ضرب الوالدين اقول لا ما يجوز والدليل المفهوم من قول الله تعالى لا تقل لهما اف - [00:22:49](#)

اذا كان الله نهى عن التأفف نهى المسلم ان يقول لوالديه اف فمن باب اولى ان لا يضرب والديه هذا يسميه العلماء القياس الجري.

طيب تنتقل الى النوع الثاني وبيا معاشر الاحبة - [00:23:18](#)

القياس ماذا هذا ضابطه ما يحتاج الى تأمل هذا يحتاج الى تأمل وتدبر قد يقول قائل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال الذهب

بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالاشعير والاقط بالاقط والزبيب هذه الاصناف السبعة - [00:23:39](#)

طيب هذي التي يجوز فيها الربا التي يجوز فيها الربا طيب انا ساتعامل بالربا مع الارز الارز بالربا سابع كيس من الارز بثلاثة اقياس نقول لا هنا ربا لان النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا ها نرجع الى القياس الخفي - [00:24:16](#)

قبل قليل قلنا القياس نوعان وهو ما يتبادر الى الذهن يا تحريم الضرب للوالدين المأخوذ من تحريم التأفيف اخذا من دليل المفهوم الان ماذا نفعل طيب ماذا نفعل؟ الان انا هذا يقول انا اريد ان اجري الربا في الارز - [00:25:01](#)

لانه ما ذكر في الاصناف السبعة الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والبر بالبر والشعير. ما ذكر الارز هنا جو نفتح يا شيخ منذر واحد الإخوة هاه يشاركون معنا حتى نطرد عنهم - [00:25:32](#)

نطرد عنهم الممل والكسل نطرد عنهم الكسل الان نريد ان نرد على من يقول انني ساتعامل بالربا في الارز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليه نريد ان نرد عليه - [00:25:55](#)

في ضوء درسنا هذا الذي نحن الان ندرسه وهو درس الارز فاذا كان احد الاخوة عنده مشاركة او تعليق يتكرم عطينا يعطينا ابو بكر مع ابو بكر ابو بكر معنا - [00:26:22](#)

اذا كان احد الاخوة عنده مشاركة عنده اجابة على هذا الاشكال نريد اهل الاصول الذين يحبون علم الاصول على هذا الاشكال الذي ورد في الدرس الان اكثرنا قبل قليل - [00:26:58](#)

نعم شيخنا من معي فاضل تفضل يا اخ فاضل تفضل لم يظهر في لم يظهر لي تفضل الله يرضى عنكم شيخنا. اه شيخنا ممكن ان يعني نرد على هذه المسألة من عدة وجوه ان احد هذه الوجوه نقول لا يلزم ان يكون الحكم منطوقا - [00:27:24](#)

مصرحا به بل احكام الشرع تارة توقد من النص وتارة تؤخذ من الاستنباط بل من يقول هذا القول هو نفسه لا يلتزم به كما ذكرتم عند بعض الاحكام الشرعية المتفق عليها وهي غير منصوص عليها وهو يأخذ بها عن طريق القياس سواء اعترف به ام لم - [00:27:54](#)

هذا اولنا ثانيا نقول ان قاعدة الشرع هو الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات. وهذه قاعدة عقلية وشرعية لا فرق بين الارز وغيره مما اشترك معه في العلة. فلما اتفقت كلها في العلة وقد نص الشرع على هذه العلة اما بالناس او بالاشارة - [00:28:14](#)

وبغير من الطرق المعتبرة دل على ان غيره مثلا احسنت الجواب في في السطر الاخير الذي ذكرته اما الاول مشكور لكنه خارج خارج الجواب الذي تفضلت به هو في السطر الاخير - [00:28:35](#)

انهم اشتكوا اشترك في عدة واحدة. هذا هو الجواب الصحيح. احسنت واشكره انهم اشتركوا في علة اصل اللي ما حرم الله الايبا لماذا حرم الله الجماع؟ موجود في الارز موجود في القمح موجود في الزبيب - [00:28:58](#)

موجود في الشعير موجود في الذهب في اللاماس موجود في الحديد في السبائك في في الى اخره اذا انت ابحت عن العزة ابحت عن العلة اذا وجدت علة التحريم في الفرع - [00:29:18](#)

انتبه وجدت علة التحريم في الفرع فانك تلحقها في حكم النصر اللي هو القمح والذهب والفضة والبر والشعير والاقط الى اخره العلماء الاخيرة القياس الخفي ولهذا العلماء يقسمون القياس الى اولى - [00:29:44](#)

والى ومنهم من يقول قياس اولى ومنهم من يقول قياس اولى القياس الاولى اولى يعني يعني انه اولى في الحكم او ذا او او ما كان ما كان الفرع فيه اولى - [00:30:16](#)

بالحكم من الاصل مثل تحريم ضرب الوالدين فانه اولى بالمنع من التأثير على ماذا هذا من باب اولى وهو الضرب. فيكون حراما هذا يسمى قياس اولى او اولى وهناك قياس مساواة - [00:30:39](#)

ان يكون الفرع فيه مساوفا مثل ماذا مال اليتيم او اغرقه على تحريم اكله اين العلة يا معاشق الاحبة؟ عندها قبل قليل. اين العلة نقول بجامع اكل اموال الناس بباطل او بجامع الاتلاف - [00:31:02](#)

بالنسبة لمال اليتيم اتلفت مال اليتيم اذهبت مال اليتيم قضيت على مستقبل اليتيم الذي جمعنا هذا المال من اجله هذا اليتيم الذي استثمرنا له هذا المبلغ خمس سنوات او عشر سنوات وانت احرقته او كذا - [00:31:36](#)

انت الان مستقبلك الذي يعيش به بواسطة هذا المال وهذه هي العلة التي العلماء علة الائتلاف اه وعلة الافساد او علة اكل اموال الناس بالباطل او الى اخره وهناك ما يسمى بقياس الادنى - [00:32:02](#)

ما يكون ثبوت الفرع فيه اضعف منه في الاصل وهذا يشبه نبذ على على او على الكحول او على العرق الخمر بجمع ماذا؟ اين العلة بجامعي الشكر او الاسكار الذي يذهب بالعقل - [00:32:31](#)

ولهذا تلاحظون نسأل الله العافية ان الذي يتعود على على شرب المسكر وشرب الخمر انه يفعل الفاحشة في اقرب الناس اليه نسأل الله العافية نسأل الله السلامة نسأل الله اللطف - [00:33:13](#)

نسأل الله العافية لاحظوا عندما نقيس تحريم النبذ على الحشيش او على اه الكحول او العرق او قد يكون بعض الناس هذي خطيرة هو العرق هذا خطير او الافيون او الحشيش خطير - [00:33:38](#)

لكن النبذ هذا بسيط نقول انت انظر الى العلة الموجودة في النبذ ولا تنظر ان هذا اهون وهذا اعلى انظروا الى العلة العلة ما هي الشكر العلة هي ولهذا لعلمكم سمعتم بالخليفة - [00:34:00](#)

الأموي الذي صلى بالناس هذي ذكرها الذهبي وغيره ذكرها الذهبي رحمه الله تعالى في سير اعلام النبلاء وذكرها غيره ان احد خلفاء بني امية صلى بالناس صلاة الفجر ثلاث ركعات - [00:34:24](#)

اولا سلم قال هل ازيدكم صلى بالناس يعني كان مقبورا صلى بالناس صلاة الفجر ثلاث ركعات ولما سلم وقالوا له انك صليت ذات الركعات وصلاة الفجر ركعتا ماذا قال لهم - [00:34:53](#)

قال هل ازيدكم ذهب عقله انظر الى العلة الموجودة في الفرع والحقها بعلة الاصل والحقها بماذا بعدة الاصل وهي ان انها عن شربة خمر لعلة الشكر فهذه العلة موجودة في النبيب - [00:35:29](#)

او موجودة في القات وموجودة في العرق هو موجودة في آ الافيون او او نسأل الله العافية. نعم. الله العافية واضح يا مشايخ بالنسبة كان القياس اشار اليها المصنف قبل قليل - [00:36:01](#)

قرأنا وقال ان اركان القياس اربعة هو فرع وحكم الاصل والعلية احفظوها جيدا لانك تستطيع من خلال معرفة هذه الاركان الاربعة ان تقيس اي مسألة ان تقيس اي مسألة لا تجد لها مصدر - [00:36:25](#)

ما عليك الا ان تحفظ هذه الاركان الذي تلحق الفرع تحكم معرفة الفرع والحكم الموجود الاصل انه واجب ولا محرم ولا مباح ولا مندوب ولا مكروه والاخير تعرف العلة والان عندنا نسأل الله العافية ونسأل الله اللطف - [00:36:49](#)

نسأل الله ان لا يسلط علينا بذنوبنا. انتشر الان ما يسمى قوس قزح هذا الذي ينتشر بين الشباب وبين بعض البالغين ما يسمى ويرمزون به الى المثلية - [00:37:28](#)

او الى الشذوذ وهو ان آ اه البنت تتزوج البنت والولد يتزوج الولد وهؤلاء يريدون يريدون ماذا ان يغيروا ان يبدلوا حكم الله الذي قضاه في هذه الخليقة ان المرأة لا تتزوج الا رجلا - [00:38:00](#)

وان الرجل لا يتزوج الا امرأة وهؤلاء قلبوا هذه التي ارادها الله سبحانه وتعالى وقالوا ان الرجل يكتفي بالرجل والمرأة تكتفي بالمرأة وهذا هذا الفعل هو من الكبائر بل هو من الزنا الزنا هذا - [00:38:30](#)

اذا مارست المرأة المرأة فان هذا الزنا واذا مارس الرجل مع الرجل فان هذا زنا اين الفرع واين الاصل هنا اين الاصل؟ واين الفرع اين الاصل واين الفرع نريد ان لا نطبق هذه المسألة النازلة نسميها نازلة هذي - [00:39:01](#)

نسأل الله العافية. هذه نازلة لعن الله المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال هذا اصل هذا الذي معنا الان اصل هذا اصل وفيه حكم اللعن واللعن لا يكون الا لشيء محرم - [00:39:29](#)

هنا الفرع الفرع القوس قزح الشذوذ او المثلية او ما يسمى باللوطية سنلحق هذا الفرع بالاصل لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالرجال المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء - [00:40:00](#)

بالرجال طيب اين العلة؟ ذكرنا الاصل وذكرنا الفرع وذكرنا الحكم. باقي الركن الرابع اعيننا العلة اين العلة الواردة في هذا القياس اين

لمن يستخرج لنا العلة يا معاشر الاحبة؟ افتح لنا ابو بكر معنا - [00:40:26](#)

ابو بكر اين الا في هذا النص اه افتح لنا الصوت يا اخ منذر العلة التي التي استخرجناها من هذا النص الذي طبقنا عليه ما يسمى بقوس قزح او المثلية او الشذوذ او او - [00:40:51](#)

ما يعرفه يعني ينادي به بعض الناس الان نسأل الله العافية من آآ نحن ذكرنا الاصل وذكرنا الفرع وذكرنا الأصل باقي العلة اللي هي الركن الرابع ما ذكرناها من يستخرج لنا العلة - [00:41:19](#)

يا معاشر الاحبة من يستخرج لنا العلة من هذا القياس الذي الان استخرجنا قياسا فنريد ان ان نذكر علتة ابو داوود معنا ابو داوود ابو داوود تفضل يا ابا داوود - [00:41:45](#)

ابو داوود تفضل نعم شيخنا بجامع الايلاج عفوا الجامع الايلاج الايلاج العلاج ولوج آآ اسمه ايه السواتين مع بعض بعدهما وغفر الله لك اقول لا وغفر الله لك وجزاك الله خيرا - [00:42:27](#)

يعني اجابتك قريبة لكن ليست العلة هذي التي انت تفضلت بها هذه ليست علة هذه يعني انت حولها تدندن انت قريب من الجواب اه من يتفضل يذكر العلة العلة الواردة في - [00:43:06](#)

معنا؟ محمود اللي عندك الجواب اخ فاضل اخ فاضل طيب انا سأجيب على المسألة ساجيب على المسألة يا معاشر الاحبة ساجيب على المسألة على هذه المسألة ذكرنا اركان القياس وهي الأصل - [00:43:40](#)

والفرق واما العلة الواردة في في هذه النازلة النازلة قوس قزح او المثلية العلة هي تحرير تحرير الزنا او تحرير السحاق السحاق يعني ان تأتي المرأة المرأة والزنا اللوات ان يأتي الرجل الرجل فهذا - [00:44:32](#)

بنحو هذا يعني قريب من المعنى الذي ذكره الاخ ابو داوود وهو ذكر ذكر يعني معنى قريبا من هذا معنا قريبا من هذا هذا نقول الزنا ممارسة السحاق لان الذين آآ الذين اباحوا المثلية وكذا ما قصدهم من هذا ممارسة - [00:45:11](#)

ممارسة الشذوذ كأنهم يقولون لا تسموه زنا سموه شذوذا سموه آآ علاقة خاصة سموه كذا سموه يعني فقط هم غيروا ماذا غيروا المسمى. والا الحكم باقي على اصل ثم غيروا ماذا - [00:45:47](#)

غيروا مثل ما قال وهذا ليس بخمر هذا مشروبات روحية مشروبات روحية ليست بخمر وهذا الفعل جيش الزنا هذه حرية خاصة او هذي علاقة علاقة جنسية خاصة او هذي حرية - [00:46:13](#)

يعني هم ماذا فعلوا غيروا المسمى. لكن الاصل بقي على حالي ولهذا حصلوا بما يسمى بقوس قزح او اللوان او او وقصدوا من هذا تشجيع الشباب الذي ليس عنده ايمان او اسلام - [00:46:38](#)

قوي على ممارسة او على تجربة هذه الامور المذمومة الخطيرة. نسأل الله العافية هذا فيما يتعلق الان ذكرنا الارقان القياس اركان القياس اما بالنسبة للعلة طبعا انا انا احاول ان ان اقرب ما في المتن - [00:47:01](#)

لانه اوردها بشكل غير واضح فانا احاول ان اقربها بشكل جيد بالنسبة لشروط العلة اللي تكلمنا عنها قبل قليل يوم عشرة شروط العلة لا نقبل اي علة لا نقبل وتنبهوا ركزوا معي - [00:47:32](#)

لا نقبل اي علة الا بشروط يأتيها واحد يقال هذه العلة العلة من الفرع في الارض لابد يا معاشر الاحبة ان تكون لهذه العلة ان تكون لها شروطي معينة وشروط - [00:47:50](#)

واضحة اذا لم يكن هناك وضوح لهذه الشروط فاننا فاننا لا نقبلها وهذا معنا هذا معنى المراد بشروط العلة اولا ان تكون متعددة وليست قاصرة اذا كانت العلة هذي موجودة في الاصل - [00:48:17](#)

وليست موجودة في الفرع سنقول ان القياس خطأ ان القياس خطأ وغير وغير وارد او غير مقبول اذا لابد ان تكون العلة ماذا متعددة وليست قاصرة ان تكون مطردة ما ما عملنا مطردة - [00:48:54](#)

يعني ان تكون مستمرة في الوجود ان تكون يعني مستمر في الوجود يعني مثلا هذا الاسكار هذي عدة كلما شرب النبي كلما استمرت العلة معه يتوقف عن التبيذ توقفت وهذا موجود في الخمر - [00:49:20](#)

في نفس العدة هذي فمعناها ان العدل بعد العلة العلة مطردة يعني مستمرة هذا بالنسبة لشروط العلة. لها شرط ان تكون متعددة وان تكون ان تكون مضطربة اهم القواعد التي ينبغي على طالب العلم - [00:49:52](#)

ان يتنبه لها عند النظر ان يقيس قد يقول قائل طيب بالنسبة للعدة هذي انت ذكرتها لنا قوس قزح وفي النبي وفي الافيون وفي الحشيش وفي العرق وفي الكبتاغون وفي المشروبات الروحية - [00:50:31](#)

هذه كيف توصل اليها كيف نتوصل هذي العلة يعني كيف نستخرج العلة بالتدبر ام اما فكيف نصل اليها نقول نستطيع ان نصل طريق ما يسميه العلماء يا معاشر الاحبة. تفضل يا ابا بكر تفضل - [00:50:59](#)

ابو بكر السلام عليكم تفضل وعليكم السلام ورحمة الله. تفضل واخيرا جاءت التغطية شيخنا اه نتكلم عن طرق اثبات العلة شيخنا؟ نعم صحيح نعم بالنسبة لطرق اثبات العلة هي خمسة طرق فيما اعلم يعني - [00:51:31](#)

الاول النص ان يدل على ابن القاص بصريح قوله. يعني اه على سبيل المثال اه قوله آآ كي لا تكون فتنة اه. نعم لكن اذكرها لنا يا ابا بكر بشكل مجمل لاننا - [00:51:54](#)

اه نريد ان اه نسير في المكان. او بالتنبيه والايماء اه الاخر بالاجماع متى ما وجد الاتفاق عليه تثبت العلة. الثالث الاستنباط فتح الله عليك نعم اه ما يعلم من الشرع الالتفات اليه اه الالتفات اليه ولا الغاءه. بالنسبة والخامس ما علم من الشرع الغاؤه - [00:52:18](#)

بالنسبة للاجماع والاجماع بالنسبة لاستنباط يعني آآ حصول المصلحة في اثبات الحكم من الوصف يعني على سبيل المثال كالحاجة مع البيع تعتبر يعني آآ منشأ الحكمة هذا ما عندي شيخ انا. فتح الله عليك وبارك الله فيك وشكر الله لك - [00:52:57](#)

هي هي يا معاشر الاحبة التي تفضل بها ابو بكر صحيحة لكن اه هي تعود الى ثلاثة فقط. هي تعود الى ثلاثة اما الايماء هذه تعود الى النص فتكون واحدا - [00:53:27](#)

يعني هذي الثلاثة تعود الى واحد اما هي بالنسبة للمسالك الرئيسية ثلاثة اما ما يتعلق آآ بتقسيمها الى ايماء والى هذي هي نفسها النص مسالك العلة هي النص والاجماع والاستنباط - [00:53:45](#)

والنص اما ان نقول هذا النص دلالة قطعية او ان دلالة هذا النص غير قطعية هذي التي اشار اليها ابو بكر قبل قليل جزاه الله خيرا وهو ما سماها بالايماء - [00:54:05](#)

يا الايما والاشارة والتنبيه هذه هذه اصلا تعود الى النص. تعود الى النص قلنا الدلالة اما قطعية او غير قطعية وبالنسبة للايماء هذا الايماء الإشارة الايماء يعني ما يدل على علية - [00:54:29](#)

الية الوصف بالقرينة مثل اه يعني يقتزن الحكم بوصف هذا مأخوذ من النص اصلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الحكم الان اقترن بوصف وهو السرقة قال اقطعوا لماذا نقطع لانه سرق - [00:55:03](#)

فاجلدوا. لماذا نجلد؟ لانه زنا او لانها زنت يعني هو اصلا موجود في النص هذا الاجماع الاجماع اه هذا تكلمنا عنه في اه الدروس الماضية تكلمنا عنه كثيرا وذكرنا القواعد المتعلقة به - [00:55:34](#)

آآ الان نعود للمتن. يعني القراءة يعني انا ذكرت حقيقة اهم القواعد التي ينبغي لطالب العلم ان يتنبه لها اذا اراد ان يفهم القياس الشيخ هنا اه عبد المؤمن بن عبد الحق الحقيقة كان في اسلوبه نوع من - [00:56:00](#)

نوع من آآ عدم الوضوح فلماذا انا قربت لكم هذا الكلام الذي هو ذكره سنمر عليها الان مرور لانني انا ذكرت جميع المعاني التي تكلم عنها انا اجملتها اجملتها في - [00:56:30](#)

اه في قواعد مرتبة فعلها تكون اوضح لكن لا بأس ان نمر الان على الكلام حتى يعني لا يكون لا يكون آآ لا نبتعد عن عبارة المصنف آآ تفضل يا اخ منذر اقرأ من عند آآ - [00:56:51](#)

اقرأ من قول المصادق آآ اقرأ من عند ثم الحاق المسكوت بالمنطوق مقطوع الله عليكم قال المصنف رحمه الله المسكوتة بالمنطوق مقطوع وهو مفهوم الموافقة. وقد سبق وظبطه انه يكفي فيه نفي الفرق - [00:57:16](#)

من غير تعرض للعلة. وما عدا فهو مظنون وللإلحاق فيه طريقان احدهما نفي الفرق المؤثر وانما يحسن مع التقارب. الثاني بالجامع

فيهما وهو القياس. فإذا اركان القياس اربعة. الأصل وهو المحل - 00:57:36

له الحكم الملحق به كالخمر مع النبيذ. وشرط ان يكون معقول المعنى ليعد. فان كان تعبديا لم يصح وموافقة الخصم عليه فان منع وامكنه اثبات بالنص جاز لا بعلة عند المحققين - 00:57:51

وقيل الاتفاق شرط والفرع وهو لغة ما تولد عن غيره وانبنى عليه وهنا المحل المطلوب الحاقه يتكلم هو يتكلم عن الاركان التي شرحناها في اول الدرس. نعم قال وشرط وجود علة الاصل فيه. والحكم وهو الوصف المقصود باللاحاق. فالاثبات ركن لكل قياس والنفي الا لقياس العلة عند - 00:58:08

المحققين لاشتراط الوجود فيها وشرط الاتحاد فيها قدرا وصفة. وان يكون شرعيا لا عقليا او اصوليا. وهو المقتضى اسباب الحكم ويكون حكما شرعيا ووصفا عارضا ولازما ومفردا ومركبا وفعلا ونفيا واثباتا ومناسبا وغير مناسب - 00:58:35

وقد لا يكون موجودا في محل الحكم كتحریم نكاح الحر للامان لعله رق الولد. وله القاب منها العلة وقد سبق تفسيرها والمؤخر وهو المعنى الذي عرف كونه مناط من حكمه بمناسبة. والمناط وهو من تعلق الشيء بالشيء ومنه نياط القلب - 00:58:55

ناقته فلذلك هو عند الفقهاء متعلق الحكم والبحث فيه اما لوجود وهو تحقيق المناط او تنقيته وتخليصه من من غيره وهو تنقيح المرض بان ينص الشارع على حكم عقيب الاوصاف فيلغى المجتهد غير مؤثر. ويعلق الحكم على ما بقي - 00:59:15

وتخريجه بان ينص الشارع على حكم غير مقتدر بما يصلح علة ويستخرج المجتهد علته باجتهاد ونظره نعم بالنسبة للمناطق التي ذكره طبعا كل الكلام الذي آ ذكره آ الشيخ عبد الحق - 00:59:35

رحمة الله عليه كله تكلمنا عنه في قوله آ المقتضى لاثبات الحكم يعني الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وبقية الان تكلمت عنها يعني انا قربتها حقيقة لانك لا في كلام بعض الغروب - 00:59:53

فانا قربت هذه المعاني كلها التي هو ذكرها هو يشرح ويرد على قال خلافا للحنفية هذه انا تكلمت عنها ايضا وهي ان الحدود والكفارات لا تثبت بالقياس هذه تكلمنا عنها - 01:00:18

بالنسبة للمناطق هذا هو يتكلم هنا عن المناط ويقصد به المناطق الحكم يعني كيف نجتهد في اثبات العلة نجتهد في اثبات العلة ذكرناها في الشرح قبل قليل تذكرون لما ذكرنا - 01:00:34

قبل دقائق ذكرنا شروط العلة ذكرناها اه ان ينظر هنا في تحقق العلة في الفرع. هذه تكلمنا عنها وايضا آ هذا معنى تحقيق المناط لما قال او تنقيته وتغليصه من غيره - 01:01:03

وهادي يسمى تنقيح المناطق يعني يهذب ويميز العلة ينظر ما يصل وما لا يستطيع وقال بان ينص الشهر على حكم عقب الاوصاف فهي المجتهد غير المؤثر هذه مرت معنا مثل الرجل الذي - 01:01:25

اه اه جامع في نهار رمضان هل نقول ان الا هنا في قطارة العلة في الكفارة هنا التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم هل العلة هنا في كونه رجل - 01:01:49

او في كونه اعرابي او في كونه فقير او في كونه افطر العلة هي انتهاك انتهاك ماذا حرمة نهار اوجبنا عليه هذه الكفار لانه انتهاك حرمة الشهر ليس لانه رجل - 01:02:12

او لانه آ آ اعراض او انه قصة الاعراب قال يا رسول الله هلكت هلكت يا نبي الله قال وما الذي اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في نهارها ونجتهد في استخراج - 01:02:39

اين الوصف الذي نستخرج منه الحكم الذي اثر في هذه العلة هذا المقصود به قوله او تنقية وتخليصه من غيره. وهو تنقيح المناط بان ينص الشارع على حكم عقب اوصاف فيلغى المجتهد غير المؤثر. ويعلق الحكم على ما هذه تكلمنا عنها - 01:03:02

وتخريجه بان ينص الشارع على حكم غير مقتدر بما يصلح علته ويستخرج المجتهد هذا يسمى تخريج المناطق وهو استنباط مناطق الحكم او علة الحكم من النص لان الشرع لم يتعرض له - 01:03:31

وهذي تكلمنا عنها في مسألة ماذا الارز الذي يجري فيه الربا الشارع لم ينص على وقوع الربا في اول الدرس اه قالوا المظنة

وهي نعم تفضل يا اخي والمظنة - 01:03:53

من ظننت الشيء وتكون بمعنى العلم كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وطارة رجحان الاحتمال فلذلك هي الامر المجتمعي على الحكمة الباعث عن الحكم اما قطعاً كالمشقة في السفر او احتمال كوطاً - 01:04:17

زوجة بعد العقد في لحوق النكسب فما خلا عن الحكمة فليس بما ظنه والسبب هو اصل ما توصل به الى ما لا يحصل بالمباشرة. والمتسبب نعم. المتعاطي لفعله نعم. هنا اه تكلم عن اه - 01:04:37

قال ان احيانا استخراج الوصف هذا قد يكون على سبيل الظن وقد يكون على سبيل الوصول الى الحكمة مثل اه عندما نقول آآ الله سبحانه وتعالى انها عن نظر الرجل الى المرأة - 01:04:55

الجميلة او الحسناء الان نريد نستخرج العلة من هذا النهر نريد نستخرج العلة التي من اجلها انها الشارع الرجل او الشاب من النظر الى المرأة الحسناء او الجميلة قد يقول هذا هذا الفقيه - 01:05:23

او هذا الطالب او هذا يقول انا لن استخرج لكم علتني انا ساستخرج لكم حكمة وهذي تقع احيانا من كبار السن الذين لم يدرسوا الفقه ادرس الاصول ولم يدرس ومن بعض النساء - 01:05:54

يعني الذين يعني اه يتكلمون عن الفطرة او على النقاء وكذلك بعض الرجال يقول يا ولدي لا تنظر الا للبنات لان هذا يشغل قلبك بهذه الصورة وتبقى صورة البنات او المرأة في ذهنك - 01:06:16

من الصباح الى الليل وهذا يسبب التحكيم هو الان او هذه المرأة وهذا الرجل هم ما ذكروا ما ذكروا العلة ذكروا الحكمة الان قصد الشعب ولهذا من العلماء من ينزل الحكمة - 01:06:44

بمنزلة لا تنظر الى المرأة الجميلة او الفتاة الجميلة لان هذا يشغل قلبك ذهنك ثم تغفل عن امورك الضرورية دراستك وعملك ويسبب لك الاذى النفسي والبدني اين العيد؟ لا ما في ما في الا هنا - 01:07:08

وداك القصد الذي نبه عليه هذا صحيح لكنه ليس باجل. هذا حكمة من العلماء يعلل بالحكمة ومنهم من لا يعلل بالحكمة الذي علل بالحكمة عند بعض الاصولي صحيح ومنهم من يقول لا لابد ان نذكر ثم نذكر الحكمة - 01:07:34

ولهذا آآ الشاطبي رحمة الله عليه تنبه لهذا الامر والف كتاب الموافقة باسرار التكليف اسم الكتاب اولاً ثم غيره اسم الكتاب اولاً ثم يعني ما كان اسم الموافقة كان اسمه التعريف - 01:08:07

باسرار التكليف قال ان افعال العبادة وافعال المكلفين او العبادات او المعاملات او ما يراه الانسان او هذا فيه فيه حكم هذي يسميها العلماء المقاصد هل نعلل بها او لا نعلل بها - 01:08:37

كثير من الاصوليين وبعضهم لم يجز اه هذا ولهذا قال الحكومة لاحظ الباعثة عن الحكم وهذا صفة للحكمة يعني ان هذه الحكمة في النظر الشاب الى الفتاة الجميلة انها ان هذه الحكمة - 01:09:03

يولد لنا الحكم والعلة التي من اجلها انها الشارع ان ينظر الرجل الى المرأة او المرأة الى الرجل هذا يسمى مقاصد الاحكام المقاصد لهذا لما نقول صلاة الجمعة صلاة العيد - 01:09:26

السنة ان تصلى في الصحراء يعني في الفضة. ما تصلى في المساجد بعض العلماء عللوا بعضهم ذكروا الحكمة الو العلة لانه يراهم الناس واليهود والنصارى والديانات الاخرى فيكون هيبة له - 01:09:53

ومنهم من قال كثرة الناس يستطيعون الوصول للمصلى من كل مكان آآ ايضا آآ لان هذا عيد والاعياد اللي تصلى يعني ذكروا حكماً كثيرة قد يأتي الاصول مثلاً يقول لا هذه ليست بعدة - 01:10:19

هذه حكمة يقول العلة هنا تعبدية ما معنى تعاقدية يعني ان الشرع تعبد بهذا الامر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون العلة ظاهرة وقد لا تكون ضعف هذا معنى قول المؤلف - 01:10:44

الباعث عن الحكم. اما قطعاً كالمشقة يعني السفر علة لتشريح لماذا المسافر بالرخصة بسبب المشقة او علة المشقة او احتمال الزوجة بعد العقد في لحوق النسب يعني اه يعني اذا - 01:11:05

إذا إذا جامع الرجل زوجته بعد العقد بعد العقد فان هذا وانجبت منه ان هذا يكون علة للاحاق الولد لصاحب هذه النطفة. ولهذا قال او احتمالا الزوجة بعد العقد في حقوق النسب - [01:11:37](#)

يعني هذا الابن تسمعون الان قصص في المحاكم تسمعون القصص في المحاكم ان رجلا تزوج امرأة وعقد عليها ولم يوثق هذا العقد في المحكمة ثم جلس هذا الرجل مع هذه الزوجة - [01:12:10](#)

اسبوعا او شهرا ثم ذهب ولم يعد تركها ثم حملت ولدت وثم ولدت لمن ينسب؟ هذا لا يوجد له اب الان. هذا الاب هرب هرب بعد الزواج وانكر هذا الزواج وانكر انه تزوج المرأة وانكر - [01:12:29](#)

انه يعرف هذه ولا يوجد اوراق وهذا العقد اذن او احتمال قطعا واما احتمالا الزوجة بعد العهد يعني اذا وضعت هذه الزوجة من زوجها الذي عقد عليها فان يلحق بابي - [01:12:50](#)

سواء عرف يعني وجد هذا الاب او فقد وما خلا عن الحكمة لاحظ اجعل الحكمة. فما خلى الحكمة عن الحكمة فليس يعني اذا خلا عن الحكمة لا يسمى مظنة الا اذا تحققنا - [01:13:16](#)

فهذه الحكمة في الفعل والسبب تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله. والسبب هو اكتب ما توصل به الى ما لا يحصل بالمباشرة والمتسبب المتعاطي لفعله. وهو هنا ما ما يتوصل به الى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه. وجزء السبب - [01:13:51](#)

هو الواحد من اوصافه كجزء العلة والمقتضى وهو لغة طلب نعم. السبب يعني اه ايضا يطلق على العلة تطلق العلة على الحكمة وتطلق العلة على لانها الجامع يعني بين الذي يجمع بين - [01:14:22](#)

الحكمة وبين العلة والسبب واصله مات وسطي به الى ما لا يحصل بالمباشرة هو عيدنا ايضا لانه طريق الى معرفة قال واصلهما توصل به يعني هاي قصدها في السبب يعني ما يوصل الى الشيء - [01:14:55](#)

والمتشبه يعني الذي يفعل هذا السبب عندنا عندنا سبب وعندنا وعندنا المتعاطي لفعله يعني الذي يفعل السبب هذا يسمى هنا ما توصل به الى معرفة الحكم يعني هو يتكلم الان من باب - [01:15:23](#)

القياس يعني اننا نعرف سبب الحكم الشرعي هل يعود الى الفرع غير المنصوص عليه هذا يكون عن طريق معرفة معرفة الحكم الورد عن طريق وجد في النص مثلا الزنا سبب - [01:16:09](#)

الزنا سبب لماذا سبب لعقوبة السبب لحد لاقامة العقوبة المقدرة ايضا الجنون نسأل الله العافية الجنون سبب المنع من التصرف في الاموال اذا كان الانسان عنده اموال واصابه الجنون. فان هذا الجنون سببا - [01:16:58](#)

وبعض وهذا عند كثير من الاصوليين يقولون اذا اذا وجدت المناسبة بين الوصف والحكم سببا مثل مثل في نهار رمضان اين السبب هنا السبب هو السبب هو السفر الذي اباح الفطر والسفر - [01:17:44](#)

ونحن نستعرج الحكم عن طريق الذي بعث على الحكم هو السفر هذي كلها تكلمنا عنها في اول الدرس. لكن المصارف هنا يذكرها بعبارة اخرى. ثم قال المقتضي طالب القضاء فيطلق لاقتضائه ثبوت - [01:18:46](#)

مستدعي من من دعوته من دعوته الى كذا الجامع اقرأوا يا اخوان احسن الله اليكم قال والمقتضي هو والمقتضي هو لغة طلب القضية سيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم والمستدعي وهو من دعوت الى كذا اي حثت عليه لاستدعائه الحكم. ثم الجامع ان كان وصفا موجودا ظاهرا منطبقا مناسباً معتبرا - [01:19:14](#)

متعديا في ثبوت الحكم به. نعم مفترضا عندنا مطردا هنا في النسخة شيخنا تريدنا متعديا نعم شيخنا في هذه النسخة مطردا نعم مفردا منفردا متعديا فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به - [01:19:48](#)

الوجود فشرط عند المحققين. استمرار العدم فلا يكون علة للوجود هو اصله الطرد وهذي المصدر. مصدر الكلمة الطرد معتبرا متعديا فهو الا لا خلاف في ثبوت الحكم به نعم هنا - [01:20:17](#)

اه معاصر الاحبة يتكلم المصنف عن ما يوصل الى معرفة الحكم الشرعي قال اما انه يكون عن طريق السبب وقبل اتكلم ان يكون عن النص نص الشارع على حكم عقوبة او - [01:20:50](#)

وقبل اتكلم عن المناط قبل اتكلم عن عن الأوصاف السبب اشار اليها قبل قليل بمعنى اخر وقال ان هذا السبب قد يكون مقتضي مقتضي يعني انه يؤدي الى الحكم يعني انه يقتضي - [01:21:25](#)

تابوت الحكم مثل ماذا المرض انسان نسل الله العافية وفي نهار رمضان انسان في صام الى الى صلاة الظهر ولما صلى الظهر اصابه صداع شديد والم شديد في رأسه وفي بدنه - [01:22:00](#)

فان هذا الوصف هذا الوصف الذي اصابه اصابه وصف يقتضي منه ان ينقذ حياته ويتناول الطعام والشراب والافطار تناول الافطار لاحظ يقتضي يقتضي انا اقول السبب هنا يقول لي يقتضي - [01:22:34](#)

يعني يستلزم منه يتناول الطعام والشراب الايقاني لانقاذ نفسه من الهلكة ويبيح له يبيح له الاكل والشرب والافطار لو تلاحظون انه يكرر المعاني السابقة يكرر المعاني السابقة بعدة عبارات - [01:23:07](#)

وكلها منكورة في ذكرنا العلة وذكرنا القياس الاولي كله هنا يكررها بعبارات مختلفة وذكر لك الوصف الوصف وصف اما ان يكون الوصف هاد ان كان وصفا فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به - [01:23:41](#)

يعني هذا الوصف هل هو ظاهر ام خفي هذا هو معتبر او مضطرب او متعدي اذا وجدت الاوطان سواء انها ظاهرة او غير ظاهرة لكنها عرفت الحق في الاصل اما الوجود - [01:24:14](#)

يعني اشتراط ان تكون العلة وصف موجودا تحرير الخمر بالاسكار هذه شرط عند المحققين يعني لا يجوز ان نعدل بالعلة العدمية اذا كان الحكم ثبوتيا وهذه المسألة فيها خلاف معاشر الاحبة فيها خلاف ليست - [01:24:38](#)

ولهذا قال عند المحققين ما قال عند يعني العلماء كلهم يعني انها محل قتال يعني اذا كانت العلة وصفا وجوديا ثبوتيا مثل يعني الا واضحة جدا تحريم الخمر بسبب الاسكار - [01:25:18](#)

اهو علة اقامة حد القذف بسبب رمية العفيفة بالزنا هذا يسمى ماذا وصف وجودي وصفا وجوديا هذا هذي ذكرناها في اول الدرس شروط العلة. لكن هو ذكرها به بعبارات مختلفة - [01:25:49](#)

قال فشرط عند المحققين يعني لا يجوز ان نعدل بالعلة العدمية. عكس ما ذكرناه قبل قليل لاستمرار العدم تعليل عندهم لان الوصف العدمي ليس له ليس له نهاية يعني انه ينبغي على الفقيه - [01:26:29](#)

ان يتعرف على كل الاوصاف التي تكون عدة حتى يميز الصالح من العلل من غيرها ثم قال فلا يكون علة للودود يعني ان العدم لا يكون علة العدم لا يكون علة - [01:26:58](#)

للوجود ان وجود لماذا لماذا يا معاشر الاحبة لان الحكم لا يقطع لا يقطع به الا بوجود معنى يدل تقدم في الامثلة التي ذكرناها قبل قليل ثم قال واما - [01:27:25](#)

اليكم قال رحمه الله. واما النفي فليل يجوز علة ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي النفي يا للنفي اما ان قيل بعلته فظاهرا. والا فمن جهة البقاء على الاصل فيصح فيما يتوقف على وجود الامر للمدعي انتفاؤه - [01:28:12](#)

فينتفع بالانتفاء شرطي لا في غيره. والظهور والانضباط ليتعين نعم. هذي ذكرناها نحن في اول الدرس ذكرناها في اول الدرس اما النفي فليل يجوز عدة يعني الوقت المنفي وهو عدم - [01:28:40](#)

التحقق او عدم الوجود يجوز ان يكون لاحظ قال ثقيلة يعني انه ضعيف يجوز ان يكون النفي علة لاثبات الحكم نسي الله شيئا عن شيء اننا نقول ان هذا عدة - [01:29:07](#)

نزل ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى نفي هنا هل النفي هنا ولا تقربوا. بهي هذا النهي هذا النهي لكن في قول الله تعالى ولا تأكلوا هو نهى ونفي في نفس الوقت - [01:29:37](#)

ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى هو نفي يعني لا لا تصلوا على هذه الهيئة والنهي لا تقربوا الصلاة وانتم بهذه نهى ونفي او نقول مثلا يعني بمعنى الاية بمعنى الاية - [01:30:02](#)

لا تصلي نقول اه اه الصلاة اثناء السكر غير مقبولة تصلي وانت سكران هذا نفي في منزلة النعيم لهذا قال واما النفي فليل يعني ان

غير متفق عليه ثقيلة يجوز عدة - 01:30:40

يقصدون بالنفي يعني الوصف الذي فيه نفي عدم الوجود عدم الوجود نقول مثلا المرتد المرتد ليس بمسلم هذا نفي لا ليس بمسلم ولا تقبل منه هل هذا يجوز ان يكون علة - 01:31:15

ذكر ذكر المثنى قال ان عند المحقق لا يكون هذا علة يعني لا يعلل به ولا خلاف في جوائز الاستدلال بالنفي على النفي. هذي ذكرناها قبل قليل ذكرناها قبل قليل - 01:32:07

لا خلاف بجواز الاستدلال بالنفي على النفي يعني بانتفاع حكم على انتفاءه ام لي نقول مثلا الصلاة لا يجوز لا يجوز تأخيرها فلا يجوز فلا يجوز كثرة العبث فيها ماذا فعلنا الان - 01:32:36

نستدل بالنفي على النفي نفينا لا يجوز الصلاة لا يجوز تأخيرها نفينا صحة تأخير لا يجوز هذا نفي وهذا نفي اود اقول مسلا الخمر الخمر لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه - 01:33:33

ثم قال ان قيل بعليته فظاهر يعني اذا كان الاستدلال بالنفي من جهة ان النفي علة للنفي هذا يجوز ان يكون النفي عدة هذا يسميه العلماء قياس ثم قال والا فمن جهة البقاء على الاقصر - 01:34:14

يعني انه يبقى على على قاعدة الاستصحاب فيصح فيما على وجود الامر المدعى اتفاهه والان يريد ان يتكلم عن مسألة الاستدلال بالمنفي بالنفي على النفي هل هو صحيح يعني فيما يتوقف على وجود شيء - 01:34:50

يقال انتفاؤه بناء على الاصل هذي تكلمنا عنها في درس الاستصحاب لو تذكرون اظن الاسبوع الماضي افترنا من عن هذه المسألة نفسها وردت في درس الاستصحاب لو ادعى ادعى زيد من الناس او عبدالرحيم من الناس - 01:35:22

على زيد من الناس انه اقرظه خمسة الف درهم فنقول عليه البينة او الاثبات والمدعى عليه يصح له ان يدعي يصح اه يصح له ان يستدل بان الاصل براءة الذمة - 01:35:58

وهذا الرجل ليس عنده بينة هذا معنا فيصح فيما يتوقف على وجود الامر المدعى انتفاؤه فينتفي لانتهاء شرطه لا في غيره والظهور يعني ان الوصف هذا هو هادي تكلمة الشروط - 01:36:34

شروط الجامع شروط اعتبار الجامع علة الجامع هذا الوصف يقصد به الوصف يعني الذي يجمع الوصف وسببه ومقتضيه وتأثيره ان يكون علة ثم قال والظهور ان يكون الوصف ظاهرا يعني معروف بالحواس الخمس - 01:37:09

والا كيف يعرف هذا المستدل ان ان هذا الأمر الا لي للشيء الفلاني هذا ذكرناه عندما تمثلنا على قوس قزح قلنا اننا عرفنا ان انها علة او ان هذا الفعل محرم - 01:37:49

بناء على ما ادركته الحواس الخمس تبين لنا من خلالها انها الفعل محرم ولهذا الحقناها في علم الاصل قالوا الانضباط اللي يعير يعني ان تكون العلة وصفا منضبطا يعني ان تكون لها - 01:38:21

حقيقة محدودة معروفة قال والمناسبة والمناسبة يعني ان تكون العلة وصفا مناسبة للحكم وقال وهي حصول المصلحة يعني لماذا اذا قلنا مثلا اذا قلنا ان ان القطع مناسب لتحريم السرقة - 01:38:55

القطع لاحظ القطع مناسب للقطع مناسب لتحريم السرقة قطعنا الايدي ستقل السرقات او تنعدم وهذا يسميه العلماء وصف الوصف هذا يكون عن طريق المصلحة ان في هذا الحفظ لابلال الناس - 01:39:57

وتم الان ينتقل الى الوسط الطردي. وصف الطرد يوم عشرة الوصف الطردي الوصف الطردي ويقصد به الوصف الذي ليس بينه وبين الحكم مناسبة مثل ماذا مثل لما ذكرنا قصة الرجل الذي وقع على امرأته - 01:40:25

انه اعرابي او انه آآ انه رجل او انه قرشي او انهم من بني هاشم او انه من بني خزيمة او من تقيف او هذا وصف ارضي يعني ليس له علاقة بالحكم - 01:41:07

ليس بعلة عند الاكثرين ليس علة عند الاكثرين احنا ناخذ بالعلة المناسبة ولا نقوم بالوصف الطردي وقيل جدلا انه يصح التعليل بالطرد الجدل لكن في الفتوى لا يؤخذ به والاعتبار - 01:41:25

يعني من شروط العلة الاعتبار يعني ان الشرع اعتبرها واخذ بها ونظر اليها وان يكون المناسب يعني الوصف المعلن به معتبرا في موضع اخر يعني ان المناسبة بين الحكم والعلة - [01:41:56](#)

لابد ان تكون معروفة عن طريق الشرع ولهذا ما اقول يجوز النظر يجوز التلذذ بالنظر الى الطفلة الصغيرة او الصبية الصغيرة تدل على الله تعالى في في انه احسن خلق كل شيء - [01:42:25](#)

نقول لا هذا الذي ذكرته انت لا توجد بين هذه العلة حكم الشارع اي مناسبة فيكون هذا تعليلا مغلوطا لابد يوجد الاعتبار بالمناسبة لهذا تعلمون النبي صلى الله عليه وسلم من مكان في - [01:43:03](#)

في الحج من من الذي كان خلفه كان على ناقته صلى الله عليه وسلم لما كان النبي سلم على واردف خلفه احد الصحابة من هو من هو يذكر يوم معاشر الاحبة - [01:43:43](#)

من يذكره لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في الحج اردف خلفه احد الصحابة وجاءت امرأة حسناء سألت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي ينظر اليها فماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:44:05](#)

قال فاخذ بيدي وانحى وجهي او رأسي الى الجهة الاخرى يعني لا تنظر الى المرأة تفضل يا اخ فاضل ابو داود. شيخنا الفضل الفضل الفضل الفضل بن عباس رحمه الله عنه - [01:44:33](#)

نعم كنت النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت امرأة تسأله فجعلت انظر اليها فعهد النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الجهة الاخرى لابد من معرفة اه لابد ان يكون هناك مناسبة بين الحكم والعلة - [01:45:01](#)

العلة هنا التحريم الى النظر هذي الشابة او المرأة والمناسبة هنا ان النظر الى النساء لا يجوز الا من محارمهن قالوا الا وهو مرسل يعني انا وصف لم يشهد له دليل خاص - [01:45:28](#)

بالاعتبار او بالطغاء هذا معنا مرسي يعني ان هذا الوصف انه يكون مرسل ولا يعتد به يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور لا نشرع حكم عن هذا المناسب المرسل والاضطراب يعني من شروط الاضطراب - [01:46:00](#)

يعني كل ما وجدت العائلة وجد معها الحكم عند القاضي وبعض الشافعي يعني انه عند عند بعض العلماء يعني انه ليس عند الجمهور وهو ان يكون الوصف مطردا وقال ابو الخطاب - [01:46:34](#)

وبعض يختص بمورده يعني انه لا يشترط اضطراب العلة لا يكدر النقض في صحتها انما هو مختص بمورد الحكم تبقى العلة هنا حجة فيما عدا المحل المراد او المقصوص - [01:47:11](#)

هذا كله تكرار موضوع العدة التي تكلم عنها في اول الكلام لكنه من تأسيس المعاني يكرر باقي لنا عقيدة عشر دقائق الحمد لله نحن على هذا وشك ان نختم ان شاء الله تعالى - [01:47:46](#)

اه بكرة سنأخذ جزءا ان شاء الله جزءا واحدا يبقى لنا يوم الاربعاء نختم ان شاء الله هذا المتن المبارك يوم الاربعاء يعني بكرة ان شاء الله سنأخذ جزءا يسيرا - [01:48:20](#)

اه نحن توقفنا الان يا اخ منذر توقفنا عند مسألة التوقف اه توقفنا عند المسألة والتوقف هذه سنقرأها غدا ان شاء الله والتوقف اما لاستثنائه هذه سنتكلم عنها غدا ان شاء الله - [01:48:47](#)

نتوقف بعدها عند اول مسائل ترتيب الادلة يعني غدا لعلنا نتوقف عند ترتيب الادلة ثم اليوم الاخير وهو الاربعاء الذي سنختم فيه المتن ان شاء الله تعالى نتكلم من ترتيب الادلة الى اخر المتن - [01:49:21](#)

ونسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك وان يسدد وان يتقبل اعفو عن الزلل والخطأ واذا كان لنا حوالي عشر دقائق اذا كان هناك احد الاخوة عنده سؤال او استفسار تعقيب او مشاركة - [01:49:50](#)

في هذه الدقائق المعدودة فتنظروا بارك الله فيكم وانا اذكر الاخوة الذين يحرصون على الدرس اننا يوم الأربعاء ان شاء الله سنختم هذا المتن يعني بكرة عندنا درس نأخذ اه بقية مسائل القياس حتى ترتيب الادلة - [01:50:16](#)

وبعد غد سنأخذ من ترتيب الادلة الى اخر الى اخر مسألة عندنا في آآ المتن وهي المسألة المتعلقة بالاجتهاد اخر مسألة في المتن

هي المسألة المتعلقة في الاجتهاد سنختم ان شاء الله يوم الاربعاء - 01:50:41

ارجو الاخوة الذين عندهم عذر او عندهم مشكلة في الانترنت ان يتنبهوا لهذا اننا سنختم ان شاء الله يوم الاربعاء باذن الله تعالى

وافتح المجال للأسئلة الإخوان الذين عندهم سؤال او استفسار او مشاركة او تعقيب - 01:51:08

في هذا الدقائق المعدودة نكتفي بهذا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعن اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته - 01:51:31